World Research of Political Science Journal
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576 /WRPSJ/060203

European Judicial Interpretation of the Right to Freedom of Belief

Ahmed Mohamed Ali Hussein[*]

Judge at the High Court of Appeal.... Arab Republic of Egypt.

Received: 1 Jun. 2023; Revised: 12 Aug. 2023; Accepted: 25 Sep. 2023.
Published online: 1 Dec. 2023.

Abstract: Article 9 of the European Convention on Human Rights (ECHR) guarantees freedom of belief and its expression. However, the wording of that article was stated in a general manner and did not include detailed provisions explaining the right under study, but rather provided broad frameworks of the right. Therefore, the European Court of Human Rights, as the judicial body entrusted with monitoring the implementation of the right, guaranteed freedom of belief and its expression. The provisions of the Convention clarify all the elements of the right to freedom of belief, the practices it includes, and the restrictions imposed on it, taking into account that the court did not limit itself to the role of interpreter of the texts, but rather went beyond it to establish judicial principles not stipulated in the Convention. From this standpoint, the European judicial interpretation of the right to freedom of belief was the decisive factor in evaluating the protection provided to the right to freedom of belief on the European continent.

Keywords: Freedom of belief, European Convention on Human Rights, Freedom of Expression.

* Corresponding author E-mail:: hussien831@yahoo.com

© 2023NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

التفسير القضائي الأوروبي للحق في حرية العقيدة

د. أحمد محمد على حسين مقرب *

قاضي بمحكمة الاستئناف العالي.... جمهورية مصر العربية

ملخص: كفلت المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]حرية العقيدة والتعبير عنها إلا أن صياغة تلك المادة قد وردت مجملة ولم تتضمن أحكامًا تفصيلية شارحة للحق محل الدراسة وإنما أوردت الأطر العريضة للحق ، لذا فقد تكفلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها الجهاز القضائي المناط به مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية بتبيان كافة عناصر الحق في حرية العقيدة وما يتضمنه من ممارسات وما يرد عليه من قيود ،أخذًا في الاعتبار أن المحكمة لم تكتف بدور المفسر للنصوص وإنما تجاوزته لتنشئ مبادئ قضائية غير منصوص عليها بالاتفاقية. ومن هذا المنطلق كان التفسير القضائي الأوروبي للحق في حرية العقيدة هو العامل الحاسم في تقييم الحماية المقدمة للحق في حرية العقيدة بالقارة الأوروبية.

كلمات مفتاحية: حرية العقيدة ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، حرية التعبير .

مقدمة:

تواترت أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على تأكيد أهمية الحق في حرية العقيدة والتعبير عنها وما يتفرع عنها من حقوق ترتبط ارتباطا وثيقًا بالحق محل البحث، ومما لا شك فيه أنه من الأهمية بمكان تحديد مضمون الحق في حرية العقيدة وفقًا للمنظور القضائي الأوروبي وصولًا للتحقق من نجاعة الحماية المقررة لهذا الحق من عدمه.

وتبرز أهمية أحكام المحكمة في كونها لا تقتصر على كونها تفصل في القضايا المعروضة عليها فحسب، وإنما ـ حسبما ورد بالدليل الصادر من المحكمة ذاتها ـ تستخدم أيضًا على نطاق واسع لتوضيح معايير الاتفاقية وحمايتها وتطويرها، وبالتالي فإنها تساهم في امتثال الدول لالتزاماتها كأطراف متعاقدة.[2]

وقد أكدت المحكمة هذا الدور في قضية " *Jeronovivs v. Lativia* " حيث أكدت على أن أحكام المحكمة لا تفيد في البت في الدعاوى المعروضة عليها فحسب، وإنما تعمل بشكل أعم على توضيح القواعد التي أرستها الاتفاقية وصونها وتطويرها، مما يساهم في تقيد الدول بالالتزامات التي تعهد بها كأطراف متعاقدة. وعلى الرغم من ان الغرض الأولي للمحكمة في ضوء الاتفاقية هو توفير سبل الإغاثة الفردية إلا أن مهمتها أيضًا تتضمن العمل على نشر الاجتهادات القضائية الخاصة المتعاقدة بحقوق الإنسان في نطاق الدول المتعاقدة ووضع أسس عامة تساهم في النهوض معايير الحماية المقررة لحقوق الإنسان.[3]

---

(1) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلس أوروبا، موقعة فى روما، 4 نوفمبر/تشرين الثاني ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1953.

وقد نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على أن " 1- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

2- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديموقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

(2)المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دليل حول المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – ص1175.منشور على موقع المحكمة على الرابط: https://echr.coe.int/Documents/Guide_Art_9_ARA.PDF .

(3) حيث قضت المحكمة :

«The Court's rulings serve not only to decide those cases brought before it but, more generally, to elucidate, safeguard and develop the rules instituted by the Convention, thereby contributing to the observance by the States of the engagements undertaken by them as Contracting Parties. Although the

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وفى ظل اقتصار دور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على إيراد النص القانوني المنشئ للالتزام بحماية الحق في حرية العقيدة ، كان للمحكمة الدور الأكبر ـ عن طريق أحكامها وما تصدره من قواعد ارشادية ـ في وضع الأطر التفصيلية للحق في حرية العقيدة والتعبير عنها فيما يتعلق بالمصلحة المحمية وصور الحق و نطاقه و الحقوق التي قد تتصل به ويتعين شمولها بالحماية المنصوص عليها بالمادة التاسعة من الاتفاقية و كذلك الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بموجب أحكام الاتفاقية ،وما قد يرد على الحق من قيود كان للمحكمة دورها في تحديد نطاقها وتفسيرها على نحو كان له أكبر الأثر في التأثير على نطاق الحماية المقررة للحق في ذاته في ضوء تبني المحكمة لنهج يقوم على ركيزتين أحدهما التوسع في تفسير القيود الواردة على الحق في التعبير عن العقيدة ، والثانية هي تبنى تفسير ضيق لصور التعبير عن ذات الحق .

وعليه نقوم بتناول الموضوع محل البحث في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مضمون الحق في حرية العقيدة والتعبير عنها وفقًا للقضاء الأوروبي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: التفسير القضائي لصور التعبير عن العقيدة والقيود الواردة عليها.

المبحث الأول

مضمون الحق في حرية العقيدة وفقًا للقضاء الأوروبي لحقوق الإنسان

تجدر الإشارة بداءة إلى تباين الاتجاهات الفكرية بشأن تأصيل أهمية الحق في حرية العقيدة ما بين اعتبارها غاية في ذاتها وبين كونها وسيلة لتحقيق مأرب أكثر أهمية، وأن هذا التباين في التأصيل لا يقف عن حد الخلاف النظري وإنما تتبلور أهميته في النتائج العملية المترتبة على اعتناق أي من المنحيين السالف تبيانهما. فإن كانت حرية العقيدة غاية في ذاتها فهى جديرة بالحماية القصوى بغض النظر عما يتعارض معها من حقوق أو يتلامس معها من اعتبارات متعلقة بالصالح العام أو ما شابهه من ضوابط قد تقتضي تقييد الحق.[4]

وبالمقابل إذا ما كانت الحرية وسيلة لغاية أبعد، فإنها تظل جديرة بالحماية طالما استمرت في تحقيق النتيجة المرجوة من حمايتها بتحقيق الغاية الأبعد المتمثلة في حفظ الأمن والسلم المجتمعي. أما إذا كان من شأن الاستمرار في حماية الحق التأثير سلبًا على الغاية المرجوة- كما لو كان من شأن ممارسة الحق في حرية العقيدة لفئة معينة تأثير سلبي على مشاعر الأغلبية الدينية أو النظام العلماني السائد بالمجتمع فلا بد من إزالة عباءة الحماية عن الحق تغليبًا للمصلحة أو الغاية الأعلى.

ومن الأهمية بمكان توضيح نهج المحكمة في تفسير مضمون الحق في حرية العقيدة بالعروج على المنحى الذي تتبناه المحكمة في تأصيل أهمية الحق لما في هذا التأصيل من تفسير لكافة المذاهب التي تعتنقها المحكمة في كل ما يتعلق بالحق في حرية العقيدة والتعبير عنها. فقد تواترت أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على التأكيد على أهمية الحق في حرية العقيدة والتعبير عنها باعتباره من اهم الحقوق الأساسية للأفراد. فقد أوردت المحكمة في قضية (Kokkinakis v. Greece) أن حرية الفكر والضمير والدين المنصوص عليها في المادة (9) من الاتفاقية إحدى أسس "المجتمع الديمقراطي "بالمعنى الوارد في الاتفاقية. وتمثل هذه الحرية، في بعدها الديني، أحد أهم العناصر الأساسية لهوية المؤمنين وتصورهم للحياة، وهي أيضا ملك ثمين بالنسبة للملحدين، أو الأدريين (الأغنوستين)، أو المشككين أو غير المبالين. فالأمر متعلق بمبدأ التعددية – المكتسب بعد عقود من النضالات الدامية – الذي يعد لصيقا بمجتمع ديمقراطي من هذا القبيل.[5]

---

primary purpose of the Convention system is to provide individual relief, its mission is also to determine issues on public-policy grounds in the common interest, thereby raising the general standards of protection of human rights and extending human rights jurisprudence throughout the community of the Convention States"

- Jeronovivs v. Lativia , App no 44898/10 (ECHR,5th July 2016) Para. 109

) 4 (James Nickel, 'Who Needs Freedom of Religion?' (2005) 76 University of Colorado Law Review 941-964

(5) حيث قضت المحكمة :

"As enshrined in Article 9 (art. 9), freedom of thought, conscience and religion is one of the foundations of a "democratic society" within the meaning of the Convention. It is, in its religious dimension, one of the most vital elements that go to make up the identity of believers and their conception of life, but it is also a precious asset for atheists, agnostics, sceptics and the unconcerned. The pluralism in dissociable from a democratic society, which has been dearly won over the centuries, depends on it"

- Kokkinakis v. Greece, App no. 14307/88(ECHR, 25th May ,1993), Para.31.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وأكدت على ذات المعنى فى قضية (Buscarini and Others v. San Marino) حيث قررت المحكمة أن حرية العقيدة – على النحو الوارد بالمادة التاسعة من الاتفاقية ـ ليست فقط لها أهمية من منظور دينى و إنما تعد عنصرًا ثمينا نحو تحقيق التعددية اللازمة لاستمرار المجتمعات الديمقراطية.[6]

ومؤدى ما سبق أن المحكمة قد اعتنقت الاتجاه الذى يرى أن أهمية حرية العقيدة تنبع من الدور الذى تقوم به باعتبارها وسيلة لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع. وبالتالي فحرية العقيدة والتعبير عنها ليست غاية في ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق غاية أكبر تتمثل في استقرار أمن المجتمع. وبالتالي تتحدد مقدار الحماية المقررة لهذا الحق بمدى توافق تلك الحماية مع استقرار المجتمع من عدمه.

وبناء عليه فإن هذا الاتجاه الذى تبنته المحكمة ـ والمغاير لنهج لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان .كان له أكبر الأثر على تفسير المحكمة للحق في حرية العقيدة من حيث مضمونها وصورها والقيود الواردة عليها. بحيث أضحى الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره والقيم السائدة به هو العامل المشترك في كافة الدعاوي التي نظرتها المحكمة المتعلقة بحرية العقيدة والتعبير عنها، فضلًا عن أن استخدام المحكمة لمبدأ هامش التقدير في تلك الدعاوي كان مبناه تحقيق هذه الغاية وهو ما أثر سلبًا على حماية الحق في حرية العقيدة والتعبير عنها سيما في الدعاوى الخاصة بالأقليات الدينية.

وانطلاقا من هذا المنظور نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف القضائي الأوروبي للعقيدة محل الحماية.

المطلب الثاني: التفسير القضائي الأوروبي للعناصر المكونة للحق في حرية العقيدة.

المطلب الأول

التعريف القضائي الأوروبي للعقيدة محل الحماية

نشير بداءة إلى أن البين من استقراء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عزوفها عن وضع تعريف محدد للعقيدة في ظل خلو الاتفاقية من تبيان لهذا التعريف. ولعل من الجدير بالذكر الإشارة إلى أن خلو أحكام المحكمة من هذا التعريف هو اتجاه متعمد تبنته المحكمة وكشفت عنه أحكامها والقواعد الاسترشادية التي تصدر عنها.

إذ أورد الدليل الاسترشادى لتطبيق المادة التاسعة الصادر عن المحكمة أنه " لا يعرف نص المادة التاسعة ولا الاجتهادات القضائية للمحكمة مصطلح "الدين". ويعتبر هذا الإغفال منطقيا تمامًا لأن أي تعريف من هذا القبيل ينبغي أن يكون مرنًا بما فيه الكفاية ليشمل تنوع الأديان في العالم (الديانات الكبرى والصغيرة، القديمة والحديثة، التوحيدية وغير التوحيدية) ودقيقًا بدرجة كافية حتى يتسنى تطبيقهُ على حالات ملموسة – وهذه مهمة حساسة للغاية بل وحتى مستحيلة التحقيق. فمن جهة، يعد نطاق المادة 9 جد واسع: فهو يحمي الآراء والمعتقدات الدينية وغير الدينية على حد سواء؛ ومن جهة أخرى، لا تندرج جميع الآراء أو المعتقدات بالضرورة ضمن هذا النطاق. كما أن مصطلح "الممارسات" الوارد في المادة 9، الفقرة 1 لا يشمل أي فعل يحفزه دين أو معتقد أو يؤثر فيه". [7]

ويتضح مما سبق أن المحكمة جابهت صعوبة أو استحالة ـ حسبما أوردت المحكمة ذاتها ـ في وضع تعريف منضبط لمفهوم العقيدة على نحو يمكن تطبيقه عمليًا ليشمل كافة الديانات الرئيسية وغيرها من العقائد والاتجاهات التي قد تظهر. وهو الأمر الذي ارتأت معه أن يكون مصطلح العقيدة على قدر من المرونة بما يمكنها من استيعاب مختلف الأديان والاتجاهات العقائدية المختلفة بما يعزز من مقدار الحماية التي يمكن ان توفرها المحكمة في نطاق تطبيق المادة التاسعة من الاتفاقية. كما أن هذه المرونة تمكن المحكمة في ذات الوقت من استبعاد الآراء والمعتقدات التي لا يمكن اعتبارها من قبيل العقائد المشمولة بالحماية او لا تعد سوى ان تكون ممارسات غير جديرة بذات الحماية حتى وإن كان الحافز او الباعث لها هو العقيدة. وتجدر الإشارة إلى أن صياغة المادة التاسعة من الاتفاقية تعزز منهج المحكمة في ظل أنها لم تقتصر على كلمة الدين فقط وإنما اضافت لفظ العقيدة بما يتسع ليشمل ما يجاوز الديانات الرئيسية والتقليدية المتعارف عليها.

وتأكيدًا على رغبة المحكمة في عدم ترك الخيار للدول الأعضاء لتحديد ما قد يعد عقيدة مشمولة بالحماية من عدمه، فإن المحكمة قد جرى قضاؤها على توفير الحماية القانونية لما تراه المحكمة ديانة واجبة الحماية بغض النظر عن اعتراف الدولة المعنية كعقيدة من عدمه. وإلا فمؤدى القول بغير ذلك تمكين الدول الطراف من استبعاد أي من العقائد من الحماية القانونية للاتفاقية من خلال عدم الاعتراف وطنيًا بها.

إلا أن المرونة التي ابدتها المحكمة في تعريف العقيدة لا تعنى خلو الأمر من عدد من الضوابط التي يتعين اللجوء اليها في سبيل تحديد ما إذا كأن الأمر متعلق بعقيدة أو ديانة واجبة الحماية أو مجرد افكار فلسفية أو موروثات مجتمعية لا تخضع للحماية المنصوص عليها بالمادة التاسعة من الاتفاقية. وفى ذلك اشترطت عدد من الشروط لإسباغ وصف العقيدة على السلوك محل البحث. فقد أوردت المحكمة في قضية(Campbell & Cosans v The United Kingdom)[8]أن

(6) Buscarini and Others v. San Marino, App no 24645/94 (ECHR, 18th Feb 1999) ,Para.34.

(7) دليل حول المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 1179، فقرة 14.

(8) Campbell & Cosans v The United Kingdom, App no. 7511/76; 7743/76(ECHR, 25TH Feb 1982)

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المقصود بالعقيدة المحمي بموجب نص المادة التاسعة من الاتفاقية هي تلك التي تتوافر بشأنها أربعة عوامل هي الحجية والجدية و التماسك أو الترابط والأهمية.[9] وترتيبًا على ما سبق استبعدت المحكمة الاتجاهات او الحركات الفلسفية وغيرها من الأنشطة التي لا تتوافر فيها الشرائط الواجبة للعقيدة من نطاق تطبيق المادة التاسعة. إذ أوردت المحكمة في عدد من القضايا أن الشركات التي تديرها جمعيات فلسفية لا يمكن أن تستفيد من المزايا المقررة للجمعيات الدينية.[10]

وفي قضية (Vavricka and others v. The Czech Republic) انتهت المحكمة الى مشروعية العقوبة الجنائية التي تم توقيعها على المدعين لمخالفتهم القانون الذى يجبر الآباء على الالتزام بتطعيم أولادهم ضد عدد من الأمراض. ورفضت المحكمة الدفع المقدم من المدعين بكون الإجبار على التطعيم يعد انتهاكًا لحقهم في حرية العقيدة بالنظر الى اعتناقهم فكرًا رافضا للتطعيمات الطبية لخطورتها على الجسد. وقررت المحكمة أن هذا النهج الذي يعتنقه المدعون لا يمكن أن يعد عقيدة محمية بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية.[11]

أما إذا انتهت المحكمة الى توافر تلك الشرائط السالف ذكرها أضحى موضوع الدعوى المنظورة متعلق بعقيدة واجبة الحماية دون أن يكون للدولة الطرف سلطة تقدير هذا الأمر من عدمه أو بمعنى اخر بغض النظر عن اعتراف الدولة الطرف بهذه العقيدة من عدمه وفقا لما أوردته المحكمة في قضية (Hasan and Chaush v Bulgaria).[12]

وفي ذات السياق، فإن المحكمة اكدت على أن من شأن تبنيها لتعريف محدد للعقيدة حث للدول الأعضاء على تبني ذات الاتجاه وهو الأمر الذي قد يؤثر سلبًا على مقدار الحماية المقررة للحق. إذ قد يؤدى ترك الأمر للدول الأعضاء لتبني تعريف محدد للعقائد المعترف بها إلى استبعاد ما سواها من الممارسات او العقائد وهو الأمر الذي ترى معه المحكمة ضرورة توفير حالة من المرونة في تعريف العقيدة بحيث يكون المرجع النهائي للمحكمة ذاتها في تحديد ما قد يعد مشمولًا بحماية المادة التاسعة من عدمه.

وقد اكدت المحكمة هذ الاتجاه في قضية (Izzettin Dogan &Others v. Turkey) حيث أوردت في حكمها أن الحق المحمي بالمادة التاسعة من الاتفاقية سيتحول إلى أمر نظري في حال ما إذا مُنحت الدول الأطراف هامش واسع من التقدير على نحو يخول لهم سلطة تعريف او تفسير مفهوم العقيدة تفسيرًا ضيقًا مما قد يحول دون توفير الحماية القانونية للأقليات الدينية الأتباع العقائد غير المألوفة. فتبنى تعريفات ضيقة لما يمكن أن يعد عقيدة أو ديانة يكون لها أكبر الأثر على قدرة اتباع بعض الطوائف والعقائد المختلفة لعقيدتهم وهو ما يعد إنكارا للعقيدة فى ذاتها.[13]

---

(9)حيث قضت المحكمة :

"The term "beliefs" (in the French text: "convictions") appearing in Article 9 – which guarantees freedom of thought, conscience and religion – and denotes views that attain a certain level of cogency, seriousness, cohesion and importance .."

- Campbell & Cosans v The United Kingdom, Ibid, Para 36.

(10) دليل حول المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق، صـ 11714

(11) Vavricka and others v.The Czech Republic, App no.47621l13(ECHR,8TH April 2021)

(12) حيث قضت المحكمة :

"The right to freedom of religion as guaranteed under the Convention excludes any discretion on the part of the State to determine whether religious beliefs or the means used to express such beliefs are legitimate"

- Hasan and Chaush v Bulgaria, App no. 30985/96. (ECHR,26th Oct 2000). Para. 78.

(13) Izzettin Dogan &Others v. Turkey, App. no. 62649/10 (ECHR, 26TH April 2016) ,Para. 117.

-

- حيث أكدت المحكمة على أن:

"The Court reiterates that the Convention is designed to guarantee not rights that are theoretical or illusory but rights that are practical and effective. The right enshrined in Article 9 would be highly theoretical and illusory if the degree of discretion granted to States allowed them to interpret the notion of

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

في ذلك أوردت المحكمة في دليلها الإسترشادى أن " الغرض من الاتفاقية يتمثل في حماية الحقوق الملموسة والفعلية وليس النظرية أو الوهمية. إلا أن الحق المنصوص عليه في المادة 9 من شأنه أن يبدو نظريًا ووهميًا بشكل بارز إذا كأن المجال المتروك للدول يسمح لها بتعريف مفهوم "العبادة" أو "الدين" بشكل مقيد للغاية لدرجة قدّ تحرم شكلًا دينيا غير تقليدي أو ذي أقلية من الحماية القانونية. وتنطوي هذه التعريفات المقيدة على تداعيات مباشرة على ممارسة الحق في حرية الدين ومن شأنها أيضا أن تحد من ممارسة هذا الحق عندما يتم الاعتراف بالطبيعة الدينية لعبادة ما."[14]

ويرى الباحث أن المحكمة وإن سايرت أغلب المصادر الدولية والإقليمية ذات الصلة في الامتناع عن وضع تعريف محدد لمفهوم العقيدة، إلا أنه في ذات الوقت لا يمكن اعتبار الشرائط التي أوردتها في احكامها من الوضوح بحيث يمكن تطبيقها بصورة قاطعة للفصل فيما يعد عقيدة جديرة بالحماية ومجرد أفكار فلسفية لا ترقى لمرتبة العقيدة. وهو ما يجعل المعيار الذي تستند اليه المحكمة يتسم بالغموض ويجعل الأمر مرجعه في النهاية لسلطة المحكمة التقديرية فيما يترائي لها. ومن الجدير بالذكر أن الإشكالية المترتبة على غموض المعيار غير متصورة الحدوث بالنسبة للعقائد والديانات الرئيسية كالإسلام والمسيحية واليهودية وغيرها من العقائد المنتشرة وحتى الإلحاد الذى أقرته المحكمة صراحة كعقيدة جديرة بالحماية المنصوص عليها بالمادة التاسعة. وإنما تثور الإشكالية بلا شك فيما يبزغ من اتجاهات عقائدية تعتنقها بعض الجماعات التي يتطلب الأمر تحديد مدى إمكانية اعتبارها عقيدة من عدمه وعجزت المحكمة بالفعل عن وصول لحل لتلك الإشكالية كما هو الحال بالنسبة السيانتولوجية[15] التي لم تستطع المحكمة تحديد ما اذا كانت ديانة من عدمه و ارتكنت في النهاية لموقف السلطات الوطنية منها[16] على الرغم من أنها سبق وأن قضت بكونها الوحيدة المختصة بتحديد ما يعد عقيدة من عدمه بغض النظر عن موقف السلطات الوطنية.

المطلب الثانى

التفسير القضائي الأوروبي للعناصر المكونة للحق في حرية العقيدة

انتهج المشرع الأوروبي في صياغته للمادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نهجًا يقوم على اعتبار الحق في التعبير عن العقيدة رافدًا للحق في العقيدة ومكملا له. وبالتالي فصياغة النص مؤداها أن الحق في التعبير عن العقيدة ليس حقًا منفصلًا عن الحق في العقيدة وإنما هو جزء منه وعنصر من العناصر المكونة للحق. وفى قضائها المتصل بالمادة التاسعة من الاتفاقية، لم تخرج المحكمة عن هذا التفسير. فقد تواترت أحكامها على التأكيد أن الحق في التعبير عن العقيدة هو المظهر الخارجي لحرية العقيدة والتي يشكل حرية الاعتناق أو الإيمان العنصر الداخلي لها. وبالتالي فقضاء المحكمة قد استقر علي أن الحق في حرية العقيدة يشتمل على عنصرين أحدهما هو حرية الاعتناق الداخلي (forum internum) ويشمل حرية الفرد في اتخاذ ما يترائى له من معتقد وحريته في تغييره.[17] و يتمثل الوجه الثانى في حرية التعبير عن المعتقد (forum externum).[18]

وبناء على ما سبق فإنه من الأهمية بمكان وضع معيار محدد وواضح للتفرقة بين ما يعد اعتناقًا داخليًا للعقيدة وما يعد تعبيرًا أو ممارسة لها، لما يترتب على تلك التفرقة من اختلاف في القواعد القانونية واجبة التطبيق بالنظر إلى إمكانية تقييد الممارسات التي تعد تعبيرًا عن العقيدة. وفى العرض التالي سوف نلقى الضوء على ما تواترت عليه أحكام المحكمة بشأن التفرقة بين عنصري الحق في حرية العقيدة والمعيار الذي تبنته المحكمة لتلك التفرقة وما ناله هذا المعيار من انتقادات فقهية وصمته بالغموض واتهمت المحكمة ذاتها بتعمد خلق تلك الحالة من انعدام الشفافية، وذلك على النحو التالي:

أولا) حرية الاعتناق الداخلي:

عرفت المحكمة حرية الاعتناق الداخلي بأنها المعتقدات الشخصية للفرد وهو مطلق غير قابل للتدخل أو التأثير عليه.[19]

---

religious denomination so restrictively as to deprive a non-traditional and minority form of a religion of legal protection. Such limitative definitions have a direct impact on the exercise of the right to freedom of religion and are liable to curtail the exercise of that right by denying the religious nature of a faith."

(14) دليل حول المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، صـ 1179.

(15) السيَنتولوجيا وأحياناً تترجم جزئياً العلمولوجيا هي مجموعة من المعتقدات والممارسات الدينية التي تم إنشاؤها من قبل كاتب الخيال العلمي الأميركي رون هوبارد، الذي عاش في الفترة من عام 1911 حتى 1986. تستند السينتولوجيا إلى فلسفة علمانية تأسست عام 1954 من قبل هوبارد، ثم أعاد صياغتها باعتبارها "فلسفة دينية تطبيقية".

(16) دليل حول المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، صـ 11712 فقرة 22.

(17) David Harris , *Law of the European Convention on Human Rights* (Oxford University Press 2014), P. 594.

(18) Bernadette Rainey et al, *the European Convention on Human Rights* (Oxford University Press 2014), P.412. see also, Esra Gursel 'the Distinction between the Freedom of Religion and the Right to Manifest Religion: A Legal Medium to Regulate Subjectivities' (2013) 23 Social Legal Studies. 337-393.

(19) Bernadette Rainey et al, ibid, P. 412.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

فالمادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمى حق الفرد في اعتناق ما يشاء من الديانات أو العقائد وكذلك حقه في تغييرها على نحو مطلق دون تدخل من أحد. وقد جرى قضاء المحكمة على أن الحق في الإيمان قوامه أن يكون للإنسان في قرارة نفسه الحق المطلق وغير المشروط في اعتناق أية عقيدة دينية أو غير دينية، وفي تغيير الدين أو المعتقد. ولا يمكن للدولة أن تتدخل فيه – على سبيل المثال، عبر إملاء ما يجب أن يؤمن به الفرد أو اتخاذ تدابير تهدف إلى دفع الفرد إلى تغيير معتقداته بالإكراه.[20]

وقد اكدت المحكمة على أن الحق في الإيمان مطلق ولا يمكن تقييده لأي سبب كان وذلك لأهميته المطلقة التي لا يمكن معها تصور توافر مبرر للتدخل بشأنه وتقييده باي صورة. وهو ما عبرت عنه المحكمة في قضية (Kokkinakis v. Greece) والتي أكدت فيه المحكمة أن الطبيعة الجوهرية للحق المحمى بموجب الفقرة الأولي من المادة التاسعة تنعكس في صياغة الفقرة الثانية من ذات المادة المتعلقة بالقيود الواردة على الحق. إذ أن تلك القيود خلافًا لنهج الاتفاقية في المواد 8 ، 10 ، 11 اقتصرت على جزء من الحق فقط وهو التعبير عن العقيدة فقط دون كافة عناصر الحق بما يؤكد حرص المشرع على استثناء العنصر المتعلق بالإيمان أو الاعتقاد منة نطاق تطبيق القيود الواردة بالفقرة الثانية من المادة التاسعة.[21]

وفى هذا الإطار فقد اعتبرت المحكمة في قضية (Buscarini and others v San Marino) أن إجبار شخص على تلاوة قسم على غير عقيدته كشرط لتقلده منصب نيابي يعد انتهاكا للعنصر الداخلي لحريته في العقيدة والمتعلق بحرية الاعتقاد أو الإيمان لما فيه من إجبار على القسم بالولاء لعقيدة لا يؤمن بها. [22]

وقد سبق وأن أوضح (Krishnaswami) فى تقريره المعد حول الحماية الدولية لحرية العقيدة عدم إمكانية تقييد الوجه الداخلي لحرية العقيدة ، حيث أكد على أن حرية الانتماء لاعتقاد محدد أو الاستمرار فيه أو تغييره هو أمر متعلق بالنطاق الداخلي أو النفسي للإنسان وبالتالي فمن غير المتصور أو حتى من المستحيل إضفاء المشروعية على أية عوامل خارجية قد تتدخل في هذا النطاق الخاص بالإنسان.[23]

والبين من قراءة المبادئ السابقة والتي استقر عليها قضاء المحكمة أن الحق في الاعتقاد أو الأيمان يشمل الإيمان بأية ديانة من الديانات المحمية بموجب نص المادة التاسعة على التفصيل السابق تبيأنه في المطلب السابق وكذلك عدم اعتناق أية ديانة أو ما يعرف بالحق في عدم الالتزام .[24]

ويتفرع عن هذا الحق التزامين على الدول الأعضاء أحدهما سلبى بالامتناع عن اتخاذ أي فعل من شأنه التأثير على المعتقدات الدينية لمواطنيها و أخر إيجابي يتمثل في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع أي أفعال قد تنطوى على إكراه لإجبار أي فرد على اعتناق عقيدة محددة أو تغيرها.[25]

---

(20) دليل حول المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 11713 . فقرة 25.

(21) حيث قررت المحكمة أن :

“The fundamental nature of the rights guaranteed in Article 9 para. 1 (art. 9-1) is also reflected in the wording of the paragraph providing for limitations on them. Unlike the second paragraphs of Articles 8, 10 and 11 (art. 8-2, art. 10-2, art, 11-2) which cover all the rights mentioned in the first paragraphs of those Articles (art. 8-1, art. 10-1, art. 11-1), that of Article 9 (art. 9-1) refers only to "freedom to manifest one's religion or belief"

- Kokkinakis v. Greece , Op. Cit. , Para 23.

(22)حيث قررت المحكمة أن :

“requiring Mr Buscarini and Mr Della Balda to take an oath on the Gospels did indeed constitute a limitation within the meaning of the second paragraph of Article 9, since it required them to swear allegiance to a particular religion on pain of forfeiting their parliamentary seats. Such interference will be contrary to Article 9”

- Buscarini and others v San Marino, Op. Cit., Para 34.

(23) Arcot Krishnaswami, 'Study of Discrimination In The Matter Of Religious Rights and Practices' 1960, United Nation document (E/CN.4/Sub.2/200/Rev. 1), P.24.

(24) د. ناصر أحمد بخيت السيد. ، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، 2012 ، ص225.

(25) Javier Torrón , 'Limitation on Religious Freedom in the Case Law of the European Court of Human Rights' (2005) 19 Emory International Law Review 578-591.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ومؤدى الحق المطلق في حرية الاعتقاد أيضًا، وكقاعدة عامة، عدم جواز صدور أي فعل من السلطات الوطنية ينطوى على أي طلب لإثبات صدق اعتناق الفرد للديانة التي يدعي انتمائه إليها أو بالمقابل التشكيك في صدق المعتقدات التي يدعيها فرد دون دعم موقفها بأدلة حقيقية ومقنعة ، ويؤكد ذلك ما ورد في قضية (Vartic v. Romania) حيث رفضت المحكمة دفع السلطات الوطنية بعدم مصداقية اعتناق المدعي للعقيدة البوذية وأنه لا يعدو أن يكون ادعاءً للحصول على طعام أفضل بالسجن.[26] إلا أن المحكمة سمحت في أحوال استثنائية بإمكانية قبول هذا الدفع في الحالات ظاهرة الوضوح كما في قضية(Kosteski v. The Former Yugoslav Republic of Macedonia) حيث رفضت المحكمة توفير الحماية للمدعى الذى زعم اعتناقه الديانة الإسلامية لما قدمته السلطات الوطنية من أدلة للمحكمة على عدم صحة هذا الانتماء بالنظر الى جهل المدعي بأركان الإسلام و توثيق احتفاله بالأعياد المسيحية وأن هذا الزعم مرجعه رغبته في الانتفاع من العطلات الرسمية التي تمنحها الدولة لرعاياها من المسلمين.[27]

ثانيا) الحق في التعبير عن العقيدة:

يتمثل الوجه الثانى لحرية العقيدة في حرية الفرد في التعبير عن معتقده أو ديانته في الأماكن الخاصة والعامة سواء منفردًا أو على الملأ، فالمعتقد إذا تضمن وجوب ممارسة أفعال محددة فإن القيام بتلك الممارسات استنادا لذلك المعتقد يعد في ذاته تعبيرًا من الفرد عن اعتناقه لهذا المعتقد.[28]

وكمبدأ عام تلتزم الدول الأطراف من جهة بعدم التدخل في حرية الأفراد في التعبير عن معتقداتهم ومن جهة أخرى باتخاذ الإجراءات الإيجابية الكفيلة بتوفير المناخ الملائم للأفراد للتعبير عن ديانتهم ومعتقداتهم[29] ، إلاأن هذا المبدأ ليس مطلقًا وإنما يخضع . خلافًا لحرية الاعتناق الداخلي . لاستثناء يتمثل في إمكانية تدخل الدولة لتقييده في الحالات التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الاتفاقية. وقد صرحت المحكمة في العديد من احكامها بجواز تقييد التعبير عن العقيدة في إطار الشروط التي أوردتها الاتفاقية وأكدتها أحكام المحكمة[30] .

وقد أكدت المحكمة على أهمية تقييد التعبير الخارجي عن العقيدة سيما في الأماكن العامة بغرض الحرص على استقرار المجتمع لاسيما في المجتمعات التي تتعدد فيها العقائد والملل، وهذا ما أكدت عليه فى حكمها في قضية (İzzettin Dogan& Others v. Turkey) حيث ذهبت إلى أن المادة التاسعة من الاتفاقية لا توفر الحماية لكل فعل يتم ممارسته بدافع ديني أو عقائدي، كما أنها لا توفر الحماية لكافة التصرفات ذات الطابع العقائدي على صعيد النطاق العام ..... ففي المجتمعات الديمقراطية والتي تتعدد فيها الأديان التي يعتنقها مواطنيها، فإنه من الضروري وضع قيود على حرية التعبير عن العقيدة في إطار الحرص على التعايش بين الجماعات المختلفة والتأكيد على تمتع كافة العقائد بالاحترام من الكافة.[31]

ومما ينبغي التنويه إليه أهمية العبارات التي أوردتها المحكمة في الحكم السابق حال تفسيرها لأهمية القيود التي يجوز فرضها على التعبير عن العقيدة وهو ذات ما تواترت عليه أغلب أحكام المحكمة في هذا الصدد وهو أن التقييد ضروري لتحقيق الاستقرار في المجتمع سيما إذا تعددت العقائد التي ينتمي إليها أفراد هذا المجتمع. وهو ما يكشف بجلاء تبني المحكمة للمبدأ النفعي في تفسير أهمية حرية العقيدة، وهو ما خلف أثرًا بالغًا على نظرة المحكمة للحق في حرية العقيدة فيما يتصل بتفسير صوره والقيود الواردة عليه على نحو ما سيعرض الباحث في المطلب التالي.

وفى قضاء المحكمة فإن العنصر الخارجي لحرية العقيدة يشمل صورتين، أحدهما إيجابية والمتمثلة فيما يصدر عن الشخص بمفرده أو في جماعة من أفعال تعكس اعتناقهم لعقيدة او ديانة محددة. أما الصورة الثانية هي الصورة السلبية للتعبير عن العقيدة والتي تتمثل في حق الفرد في عدم الإفصاح عن معتقداته الدينية أو إلزامه بفعل يمكن أن يتضمن مجاهرة بانتمائه العقائدي. فقد أوردت المحكمة في الدليل الإرشادى للمادة التاسعة أن الجانب السلبي لحرية التعبير عن المعتقدات

(26) Vartic v. Romania, App no. 14150/08(ECHR 17TH Mar,2014) Para. 46.

(27) Kosteski v. The Former Yugoslav Republic of Macedonia, App no. 55170/00,(ECHR 13TH Jul ,2006) Para. 39.

(28) David Harris, Op. Cit. , P 602.

(29) Thomas Cross and John Beckett, 'Focus on ECHR, Article 9: Recent Developments'(2007)12 Judicial Review. P. 75-68.

(30) دليل حول المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 11713

(31) حيث قررت المحكمة أن :

"Article 9 does not, however, protect every act motivated or inspired by a religion or belief and does not always guarantee the right to behave in the public sphere in a manner which is dictated by one's religion or beliefs.... In democratic societies, in which several religions coexist within one and the same population, it may be necessary to place restrictions on the freedom to manifest one's religion or belief in order to reconcile the interests of the various groups and ensure that everyone's beliefs are respected"

- Izzettin Dogan &Others v. Turkey, Op., Cit., Para. 54.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

يعني أنه لا يمكن إلزام الفرد بالكشف عن انتمائه الديني أو معتقداته الدينية؛ كما لا يجوز إجباره على تبني سلوك يمكن أن يستنتج منه أن لديه – أو ليس لديه – معتقدات من هذا القبيل. و لا يجوز لسلطات الدولة أن تتدخل في حرية ضمير أي شخص من خلال الاستفسار عن معتقداته الدينية أو عن طريق إجباره على المجاهرة بها.[32]

وتطبيقًا لذلك أوردت المحكمة عدد من الحالات التي عدتها تدخلًا غير مباشرًا للشخص للإعلان عن عقيدته بالمخالفة للوجه السلبي للحق في التعبير عن العقيدة ومنها تضمين الوثائق الرسمية الصادرة باسم الدولة كبطاقة الهوية أو رخصة القيادة أو غيرها خانة مخصصة للدين. فعلى سبيل المثال في قضية (Sofianopoulos and Others v. Greece) قضت المحكمة بعدم وجود مبرر للسلطات الوطنية لتضمين بطاقات الهوية او ما شابهها من مستندات بيان متعلق بديانة الشخص بالنظر إلى أن الغرض من تلك المستندات ليس متعلق بتأكيد ممارسة أتباع ديانة أو عقيدة معينة لحقهم في ممارسة شعائرها وبالتالي فإن تضمين تلك المستندات هذا البيان المتعلق بالعقيدة يمثل انتهاك للعنصر للوجه السلبى من حرية التعبير عن العقيدة والمتمثل في عدم الإفصاح عن الانتماء العقائدي للشخص.[33]

بل إن المحكمة أكدت في الدليل الإرشادى أنه حتي في حالة ترك خانة الديانة فارغة فإن ذلك ينطوي على تدخل غير مقبول لما في ذلك من الإشارة الحتمية على دلالة محددة بشأن عقيدة صاحب الشأن.[34]

وأوردت المحكمة صراحة في حكمها في دعوى (Sinan Isik v. Turky) أن وضع علامة بخانة الديانة يعد مخالفًا لحق المدعي في عدم التعبير عن عقيدته. والمحكمة تري أن وجه الانتهاك لا يكمن في رفض السلطات التركية اثبات ديانة المدعي " العلوية " بخانة الديانة، وإنما الانتهاك ينشأ بداءة من وضع خانة للديانة بوثيقة اثبات الهوية بما يتعارض في حد ذاته مع المادة 9 من الاتفاقية.[35] كما رفضت المحكمة الاعتراف بضرورة الإشارة إلى الدين في سجلات الأحوال المدنية أو بطاقات الهوية لأسباب إحصائية ديموغرافية، لأن هذا يعني بالضرورة وجود تشريع يفرض الإعلان غير الطوعي عن المعتقدات الدينية.[36]

ويظهر الفارق الجوهري بين وجهي حرية العقيدة في الدعاوي الخاصة بالتبشير، إذ أن الدعاوى التي نظرتها المحكمة فيما يتصل بتجريم بعض الدول الأوروبية

---

(32) دليل حول المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 11728 ، فقرة54.

(33) حيث قررت المحكمة :

"it found that an identity card could not be regarded as a means intended to ensure that the adherents of any religion or faith whatsoever should have the right to exercise or manifest their religion. However, it considers that the right to manifest one's religion or beliefs also has a negative aspect, namely an individual's right not to be obliged to disclose his or her religion or beliefs and not to be obliged to act in such a way that it is possible to conclude that he or she holds – or does not hold – such beliefs. Consequently, State authorities are not entitled to intervene in the sphere of an individual's freedom of conscience and to seek to discover his or her religious beliefs or oblige him or her to disclose such beliefs"

- Sofianopoulos and Others v. Greece , App nos. 1977/02, 1988/02 and 1997/02, (ECHR 2002). Para.23.

(34) دليل حول المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 11728 ، فقرة 55.

(35)حيث قررت المحكمة :

"the Court observes that the breach in question arises not from the refusal to indicate the applicant's faith (Alevi) on his identity card but from the problem of the indication – whether obligatory or optional – of religion on the identity card. It concludes therefore that the applicant may still claim to be the victim of a violation".

- Sinan Isik v. Turky, App no. 21924/05(ECHR ,2nd Feb 2010) Para 43.

(36) حيث قررت المحكمة :

"The Court cannot see why it would be necessary to indicate religion in civil registers or on identity cards for demographic purposes, which would necessarily involve legislation making it mandatory to declare one's religious beliefs."

–Sinan Isik v. Turky, Ibid ,Para. 44.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

للتبشير تنطوي على مصلحتين متعارضتين أحدهما حق اتباع العقيدة في عدم التأثير على اقتناعهم الداخلي بالعقيدة التي يؤمنون بها، والمصلحة الثانية تتمثل في حق من يمارس التبشير في ممارسة حقه في التعبير عن عقيدته بمحاولة إقناع الغير بها وحثهم على اعتناقها.

واستكمالًا لما سلف فإن المحكمة انتصرت للوجه الداخلي من حرية العقيدة لعدم قابليتها للتقييد. إذ أن المحكمة أقرت في العديد من احكامها بأن حرية العقيدة تتضمن ما يعرف بحرية الإقناع.[37] ففي قضية Kokkinakis أقرت المحكمة بمشروعية الهدف المبتغى من وضع قيود علي أعمال التبشير بالرغم من اعتبارها أن حرية العقيدة تتضمن في الأساس الحق في محاولة إقناع أحد اقاربه، عن طريق التعليم علي سبيل المثال وإلا أصبحت الحرية المنصوص عليها بالمادة التاسعة من الاتفاقية ورقة بلا قيمة، وعززت المحكمة مشروعية الهدف الى حماية حقوق الأخرين.[38] وعلى الرغم من أن المحكمة لم تصرح بماهية تلك الحقوق إلا إن جانب من الفقه ذهب الى أن المقصود بحقوق الأخرين هى الوجه الداخلي لحرية العقيدة والمتمثل فى حرية الاعتقاد وحمايته مما قد يعد إكراهًا غير مباشرًا على اعتناق او تغيير العقيدة نابعًا مما أطلقت عليه المحكمة " تبشيرًا غير ملائم" . improper Proselytism للممايزة بينه وبين التبشير الصحيح النابع من الحق فى ممارسة العقيدة والتى أطلقت عليه " True evangelism".[39]

ونستخلص مما سبق أن المحكمة اتبعت ذات المنهجية التي ارستها مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية فيما يتصل بالتفرقة بين عنصري الحق في حرية العقيدة، وأنه حال تعرضها للموازنة ما بين عنصري الحق في حرية العقيدة انحازت تجاه الوجه الداخلي للحرية لإطلاقه دون تقييد مقارنة بالوجه الخارجي الذي - على الرغم من إقرار المحكمة بأهميته . تسمح الاتفاقية والمحكمة بالتبعية بالتدخل ببعض القيود التي تحد من اطلاقه وفقا للشروط التي أوردتها والتي سيتم تبيانها تفصيلًا.

ثالثًا) – غموض معيار التفرقة بين عنصري الحق في حرية العقيدة:

على الرغم من أن المحكمة أوردت العديد من الأحكام التي أشارت فيها للتفرقة بين وجهى الحق في حرية العقيدة، إلا إن جانب من الفقه قد عاب على المحكمة عدم وضوح تعريف كل من عنصري العقيدة وهو ما ترتب عليه غموض المعيار الفاصل بين الاعتقاد الداخلي والتعبير عنه. وهو ما عبر عنه البروفيسور إيفان بالقول" أن المحكمة تعاملت مع الحد الفاصل بين الاعتقاد الداخلي و التعبير عنه باعتباره أمرًا بديهيًا في ذاته".[40]

ومن الجدير بالذكر أن مسلك المحكمة ذاته قد أضفى مزيدًا من الغموض والتخبط في هذا الشأن. إذ تعددت أحكام المحكمة التي شابها الخلط بين عنصري الحق محل البحث، ومنها على سبيل المثال لا الحصر تلك المتعلقة ببحث الالتزامات التي قد تفرضها الدول الأطراف على بعض المواطنين بالمخالفة لالتزامهم العقائدي. ففي قضية (Estratious v. Greece) انتهت المحكمة الى أن توقيع عقوبة الطرد لمدة يوم أو يومين على عدد من الطلبة المنتمين لطائفة " شهود يهوه"[41] لرفضهم المشاركة في استعراض مدرسي لإحياء ذكرى الحرب الإيطالية الفاشية على اليونان لا يعد انتهاكا لحريتهم في العقيدة والتعبير عنها وفقا لنص المادة التاسعة من الاتفاقية على الرغم من تناقض تلك المشاركة مع الاعتقاد الديني للطلبة الذين يقوم على الحياد السياسي وعدم المشاركة في أية أنشطة او فاعليات سياسية أو عسكرية. وأوردت المحكمة أن الزامية المشاركة في العرض المدرسي لم يكن الغرض من الحدث المعني وطرق تنظيمه ينطويان على طبيعة يمكن أن تمس بالقناعات السلمية للفتاتين؛ فتلك الاحتفالات بأحداث وطنية تخدم، بطريقتها الخاصة، أهدافا سلمية والمصلحة العامة على حد سواء.[42]

في حين أن المحكمة في قضايا أخرى مشابهه على حد كبير لذات الموضوع أقرت بوجود انتهاك لحرية العقيدة للمدعين المنتمين لذات طائفة " شهود يهوه" لتوقيع

---

(37) د. ناصر أحمد بخيت ، مرجع سابق ص 233.

(38) حيث قررت المحكمة :

“According to Article 9 (art. 9), freedom to manifest one’s religion is not only exercisable in community with others, "in public" and within the circle of those whose faith one shares, but can also be asserted "alone" and "in private"; furthermore, it includes in principle the right to try to convince one’s neighbor, for example through "teaching", failing which, moreover, "freedom to change [one’s] religion or belief enshrined in Article 9 (art. 9), would be likely to remain a dead letter.”

- Kokkinakis v. Greece, Op. Cit., Para57.

(39) Paul Taylor, Freedom of Religion: UN and European Human Rights Law and Practice (Cambridge University Press 2005), P 26.

(40) Merilin Kiviorg, Kiviorg, Freedom of Religion or Belief – The Quest for Religious Autonomy, University of Oxford, 2011, P.28.

(41) شهود يهوه هي طائفة مسيحية ذات معتقدات لا ثالوثية لا تعترف بالطوائف المسيحية الأخرى،ويفضلون أن يُدعوا بشهود يهوه تمييزًا لهم عن الطوائف المسيحية الأخرى ، كانت بداياتهم في أوائل سبعينيات القرن التاسع عشر في ولاية بنسلفانيا الأمريكية على يد" تشارلز تاز راسيل" ولا يخدم الشهود في الجيش وهم محايدون سياسيا إذ لا يتدخلون بأي شكل من أشكال السياسة.

(42)Estratious v. Greece, Application no. 24095/94,(ECHR, 18Th Dec 1996).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

عقوبات جنائية عليهم لرفضهم المشاركة في الخدمة العسكرية الإلزامية لما في ذلك من إجبار لهم بمعرفة السلطات الوطنية على التصرف بالمخالفة لمعتقداتهم الدينية القائمة على الحياد ودون تقديم بديل سلمي لهم لأداء الخدمة المدنية للدولة.[43]

وفى ضوء العرض السابق يتأكد ما سبق وأن أشار إليه إيفان من غموض المعيار الفاصل بين وجهى الحق في حرية العقيدة، فالمحكمة لا تتبنى موقفًا ثابتًا في تلك الدعاوي باعتبارها متعلقة بالعنصر الداخلي للحق في حرية العقيدة والمتمثل في الاعتقاد وإلا كان يتعين على المحكمة القضاء بعدم مشروعية أي نوع من أنواع التدخل الحكومي باعتبار أن العنصر الداخلي لحرية العقيدة بموجب نص الاتفاقية وكافة الشرائع الدولية المعنية بحقوق الإنسان هو حق مطلق لا يمكن تقييده. وبالتالي فالمحكمة تعاملت مع هذه القضية باعتبارها متعلقة بالعنصر الخارجي للعقيدة ـ أي التعبير ـ وليس العنصر الداخلي أي الاعتقاد، وما يؤكد ذلك ما أورده الدليل الإرشادي للمحكمة في عرضه لتلك الأمثلة، فبعد أن أشار الدليل إلى أن عدم أداء الخدمة العسكرية لبعض الطوائف الدينية قد يشكل تصرفًا منبثقًا عن إيمانهم أو عقيدتهم فيما يعرف (بالاستنكاف الضميري) وهو ما يفهم منه ضمنًا تعلق الأمر بالعنصر الداخلي للحق، سرعان ما عادت وأوردت في الفقرة التالية من ذات الدليل أن الدول التي لم تقدم أنظمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية الإلزامية كمحاولة للتغلب على الصدام المحتمل – لدى طائفة من المواطنين – بين الالتزام الديني بالحياد والالزام القانوني بأداء الخدمة العسكرية، لن تتمتع بهامش معقول من التقدير.[44]

ولقد دفع هذا المسلك المتخبط من المحكمة عدد من الفقهاء الى القول بتعمد المحكمة إضفاء الغموض والابهام على تحديد المعيار الفاصل ما بين عنصري الحق في حرية العقيدة. وعزا هذا الرأي مسلك المحكمة إلى رغبة المحكمة في تضييق نطاق الدعاوى المتعلقة بالاعتقاد الداخلي مقارنة بتلك المتعلقة بالتعبير عن الاعتقاد لما في الأخيرة من مكنة فرض قيود أو منح الدول المعنية هامش من التقدير وهو ما لا يتوافر بشأن الطائفة الأولى من الدعاوي على نحو يمكن المحكمة من خلق نوع من التوازن بين وجوب حماية الحق و الاستقرار الداخلي للمجتمعات الأوروبية.[45]

ويؤيد الباحث ما ذهب اليه هذا الرأي من تعمد المحكمة عدم وضع معيار فاصل بين عنصري الحق في ظل تتبنى المحكمة للمذهب النفعى فيما يتصل بأهمية حرية العقيدة باعتبار المحكمة لحرية العقيدة وسيلة لضمان أمن واستقرار المجتمع وليست غاية في ذاتها. وهو ما يدفعها الى سلوك كافة الدروب التي تحقق المصلحة الفضلى للمجتمع بالبحث عن استقراره حتى وأن تطلب الأمر تقييد حرية العقيدة لفئة من هذا المجتمع، فضلًا عن صعوبة تحديد الفعل المعنى بالبحث وعما إذا كان في ذاته يمثل ممارسة أو تعبيرا عن العقيدة التي يعتنقها الفرد أم هو في حد ذاته يمثل يقينا مستمدًا من العقيدة وبالتالي عنصرا من العناصر الداخلية للإيمان او الاعتقاد.

ولا أدل على ذلك من كافة الدعاوي المتعلقة بحرية النسوة المسلمات في ارتداء الحجاب أو النقاب والتي سيتم إيرادها لاحقًا. إذ تعاملت المحكمة مع تلك الدعاوي باعتبارها تندرج تحت إحدى الصور الأربع للتعبير عن العقيدة والمتعلقة بالممارسة، وهو الأمر الذي سمح للمحكمة بقبول ما قد تفرضه الدول الأعضاء من قيود او حتى حظر كامل لارتداء الحجاب أو النقاب في عدد من الأماكن العامة او الجهات التعليمية تحت مظلة مشروعية القيود التي تفرض بالتوافق مع الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الاتفاقية. وهو الأمر الذي لم يكن من الممكن تحقيقه في حال ما إذا تم توصيف ارتداء الحجاب باعتباره رافدًا من روافد العنصر الداخلي لحرية العقيدة والمتعلق بالاعتقاد، وذلك بالنظر الى أنه لا يعد تعبيرًا عن انتماء لعقيدة معينة كارتداء الصليب للمسيحين أو حال ممارسة الشعائر الدينية فقط كارتداء الكيباه لليهود على النحو الذي يمكن توصيفه بإحدى صور التعبير عن العقيدة التي يجوز تقييدها، وإنما فعلًا نابعًا من التزام عقائدي تفرضه الشريعة الإسلامية . في اغلب الآراء الفقهية ـ على المنتمين لها من النسوة بما يعد جزء متممًا لانتمائهن العقائدي على النحو الذي لا يمكن تقييده باعتباره .

المبحث الثاني

التفسير القضائي لصور التعبير عن العقيدة والقيود الواردة عليها

تناولت المادة التاسعة في فقرتها الأولي أربع صور للتعبير عن حرية العقيدة والتي تمثلت في العبادة، التعليم، الممارسة والرعاية. وعلى الرغم من كون الاتفاقية هي الأداة التشريعية المحددة لنطاق الحق ومضمونه إلا أن صياغة المادة التاسعة في فقرتها الأولى قد أثارت إشكاليتين: تتمثل الإشكالية الأولي في أن نصوصها لم تتضمن تعريفًا محددًا لكل صورة من الصور السابق تبيانها أو تعدادًا للأفعال التي يمكن الاسترشاد بها كأمثلة لما يمكن أن تشمله كل صورة من تلك الصور، أما الثانية فتمثلت فيما نشأ من خلاف حول طبيعة التعداد الوارد بشأن صور التعبير عن الحق وعما إذا كان تعدادًا حصريًا لا يمكن الإضافة اليه أم تعدادًا لأمثلة تتسع لتشمل ما قد يجد من الصور التي قد تعد تعبيرًا عن حرية العقيدة.

وفى ضوء ما سبق كان لزامًا على المحكمة أن تمارس دورها في وضع القواعد التفسيرية لما اعتراه الغموض وأن تضع حدًا للخلاف النظري بشأن طبيعة التعداد

(43) Adyan and others v. Armenia Appn no. 75604/11 (ECHR ,12th October 2017) Para 69-72.

(44) دليل حول المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 11728فقرة 54

(45)Merilin Kiviorg, Op. Cit., P 30.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المنصب على صور التعبير عن العقيدة من خلال ما يصدر عنها من أحكام متعلقة بالأمر محل البحث.

وفى منحى مشابه متعلق بذات المادة ولكن في فقرتها الثانية ثار الخلاف الفقهى بشأن طبيعة التعداد المتعلق بالقيود التي أوردتها الاتفاقية على الحق في التعبير عن العقيدة، وعما إذا كان يجوز للدول الأعضاء اللجوء لتطبيق الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من المادة التاسعة بفرض قيود على حرية التعبير عن العقيدة لأسباب مغايرة للأسباب التي أوردتها المادة من عدمه.

ومن خلال استقراء أحكام المحكمة يبين أنها قد تصدت بالفعل لكافة النقاط المثارة في هذا الشأن. فتضمنت أحكامها إيضاحًا لما قد يعد بداءة صورة من صور التعبير عن العقيدة المشمولة بحماية المادة التاسعة من الاتفاقية. كما أوردت احكامها تفسيرًا لصور التعبير عن العقيدة وما يمكن أن ينضوى تحت كل فئة منها وبيان طبيعة التعداد المتعلق بها. كما أوضحت المحكمة الأسباب التي تبيح للدول الأعضاء التدخل بتقييد حرية التعبير عن العقيدة طبيعة تعدادها.

إلا أن الملاحظ حال استقراء أحكام المحكمة حيال إشكالية الطبيعة القانونية للتعداد المتعلق بصور التعبير والقيود الواردة على الحق أنها لم تتبع نهجًا موحدًا في توصيف تلك الطبيعة القانونية. فأضفت الصفة الحصرية على تعداد صور التعبير عن العقيدة التي أوردتها المادة التاسعة وتمسكت بالتفسير الضيق لصريح لفظ المادة وامتنعت عن استحداث أية صور أخرى قياسًا على الصور التي أوردتها الاتفاقية. في حين أنها حال تصديها للقيود المفروضة على الحق في التعبير ذاته سلكت سبيلًا عكسيًا بالتوسع في تفسير تلك القيود واعتبار أن ما أوردته المادة في هذا الشأن لا يعدو أن يكون تعدادًا لأمثلة تقبل إضافة المزيد لها مما يتشابه معها بل واستحدثت قيود جديدة على حرية التعبير عن العقيدة لم تنص عليها الاتفاقية.

بمعنى ان المحكمة للوهلة الأولى قد سلكت مسلكًا متناقضًا في تعاملها مع صور التعبير عن العقيدة والقيود الواردة عليها، فتوسعت في القيود واستحدثت منها المزيد وضيقت من صور التعبير وامتنعت عن استحداث أية صور أخرى خلافا للوارد بالاتفاقية.

ويرى الباحث أن المحكمة وإن كانت – كما عاب عليها الفقهاء – سلكت دروبًا متناقضة حيال تصديها لتفسير أو لتوصيف التعداد الوارد بالمادة التاسعة لصور التعبير عن العقيدة والقيود الواردة عليها. فإن هذا التناقض الذي وصمت به المحكمة هو تناقض ظاهري وليس موضوعي. فالمحكمة وأن لجأت إلى اتباع مذهب مقيد تارة ومذهب موسع تارة أخرى، إلا أنها حافظت على ذات نهجها الذي يبين بجلاء في كافة دعاوي حرية العقيدة خاصة تلك المتعلقة بالأقليات الدينية وهو أن حرية العقيدة تأتي لاحقًا باعتبارها وسيلة لتحقيق الغاية الأكبر المتمثلة في استقرار المجتمع. وهو ما ينبنى عليه عدم التوسع في نطاق الحرية إذا كان من شانها التصادم مع استقرار المجتمع مع منح المزيد من النطاق للسلطات الوطنية لتطبيق مزيد من القيود على الممارسات العقائدية ـ سيما للأقليات الدينية ـ بغية الحفاظ على هوية المجتمع والطابع السائد به.

وفى هذا الإطار نقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تفسير المحكمة لصور التعبير عن العقيدة.

المطلب الثاني: تفسير المحكمة للقيود الواردة على التعبير عن العقيدة.

المطلب الأول

تفسير المحكمة لصور التعبير عن العقيدة

نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الاتفاقية على أن التعبير عن العقيدة يشمل أربعة صور " إقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية". ولم تفصح صياغة المادة عما إذا كانت تلك الصور على سبيل المثال وبالتالي يجوز القياس على صور أخرى يمكن ان تشملها مظلة الحماية القانونية الواردة بالاتفاقية، أم أن تلك الصور على سبيل الحصر وبالتالي لا يمكن مد نطاق النص ليشمل أشكال أخرى من التعبير عن حرية العقيدة. فيما يتعلق بطبيعة التعداد المتعلق بصور التعبير عن العقيدة، فمن المهم الوقوف على طبيعة التعداد الوارد بنص المادة بالنظر إلى أن من شأنه تحديد نطاق الحماية المقررة للتعبير عن العقيدة.

وقبل البحث في طبيعة هذا التعداد نود الإشارة إلى نقطة أولية مفادها إلى أن المحكمة في تفسيرها لصور التعبير عن العقيدة أو المجاهرة بها والمشمولة بالحماية الواردة بالمادة التاسعة لم تشمل كافة الأفعال التي تستوحي من الانتماء لعقيدة معينة أو تصدر بالتأثر بها وإنما أوجبت أن يرتبط الفعل المعني ارتباط وثيق بالدين أو المعتقد.

وفى ذلك أكدت المحكمة في الدليل الإسترشادى حول المادة التاسعة أنه " على افتراض أن المعتقد المعني بلغ درجة من القوة والأهمية المطلوبة، لا يمكن اعتبار أي فعل يستوحى منه أو يحفزه أو يتأثر به كـ "مجاهرة". وبالتالي، فإن أي فعل أو إغفال لا يمثل تعبيرا مباشرا عن المعتقد أو تكون له علاقة بعيدة بمبدأ الإيمان لا يدخل ضمن الحماية التي توفرها الفقرة 1 من المادة 9. وحتى يتسنى توصيف فعل باعتباره " مجاهرة "بالمعنى المقصود في المادة 9، يجب أن يرتبط الفعل المعني ارتباط وثيق بالدين أو المعتقد. وتعتبر مثال على ذلك طقوس عبادة أو تعبد متعلقة بممارسة دين أو معتقد في شكل معترف به بشكل عام. ومع ذلك، لا يقتصر إظهار الدين أو المعتقد على أفعال من هذا النوع: يجب إثبات وجود صلة وثيقة ومباشرة بما فيه الكفاية بين الفعل والمعتقد الذي أنشأه في الأصل، بالنظر إلى ظروف كل قضية على حدة".[46]

(46) دليل حول المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، صـ111712 فقرة 27.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وفى ذات السياق أكدت المحكمة في قضية (Eweida and others v. the UK)[47] أن الأفعال المحمية وفقًا لنص المادة التاسعة باعتبارها تعبيرًا عن العقيدة هي ذات الصلة المباشرة بالعقيدة ذاتها باعتبارها جزء لا يتجزأ من ممارسة طقوسها وليس فقط مدفوعًا بالانتماء لتلك العقيدة.

أما عن طبيعة تعداد صور التعبير عن العقيدة الوارد بالمادة التاسعة، فعلى الصعيد الفقهي فقد أثار هذا التعداد خلافًا بشأن طبيعته وعما إذا كان تعدادًا حصريًا أم على سبيل المثال بما يتسع ليشمل صور أخرى للتعبير لم تتضمنها المادة. فقد ذهب اتجاه إلى أن الصور الأربع المنصوص عليه بالاتفاقية لا تعدو أن تكون سوى أمثلة أوردتها الاتفاقية في محاولة لشمول أغلب الصور النمطية للتعبير عن العقيدة دون أن تذهب نية واضعي الاتفاقية لقصرها على تلك الصور دون غيرها. سيما وأن صياغة الاتفاقية تستهدف شمول كافة الأديان والمعتقدات وهو ما يستتبع اختلاف صور التعبير عنها بصورة جذرية على نحو لا يمكن معه شمولها في أربعة صور دون غيرها. فضلًا عن أن تعزيز حماية الحق في حرية العقيدة يستوجب اعتناق هذا الاتجاه لما فيه من شمول مختلف الصور والممارسات التي يمكن توصيفها تحت مظلة التعبير عن العقيدة

بينما ذهب فريق اخر إلى التأكيد على الطبيعة الحصرية للصور الأربع الواردة بالاتفاقية دون غيرها بما لا يمكن معه مد نطاق الحماية إلى ما قد يستجد من صور أخرى قد يدعى اعتبارها تعبيرًا عن عقيدة معينة. وارتكن هذا الفريق في رأيهم إلى خلو نص المادة من إشارة صريحة إلى كون تلك الصور على سبيل المثال أو إضافة لفظ أو غيرها في نهاية تعداد الصور الأربع.[48]

وقد تبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الرأي الأخير بما هو مؤداه تبنيها تفسير ضيق قوامه اعتبار الصور التي أوردتها المادة هي الصور الوحيدة للتعبير عن العقيدة المشمولة بالحماية بما لا يمكن معه إضافة أو الأخذ بعين الاعتبار أي صور أخرى لم ترد بالاتفاقية.[49]

وأكدت على ذلك في قضية (Arrowsmith v. United Kingdom) حيث قامت المدعية بمقاضاة الحكومة البريطانية على خلفية إدانتها بتهمة توزيع منشورات مناهضة للتواجد العسكري البريطاني بإيرلندا الشمالية. واستندت المدعية في شكواها إلى اعتداء الحكومة البريطانية على حقها في التعبير عن عقيدتها بالنظر إلى أن اعتناقها لعقيدة (pacifism) المناهضة للحرب والداعية للسلام هو الدافع لما قامت به من توزيع للمنشورات. بما يعد معه توزيع المنشورات إحدى صور التعبير عن عقيدتها سيما وأن التعداد الوارد بالمادة التاسعة للاتفاقية لا يعد تعدادًا حصريًا لكافة صور التعبير عن العقيدة بما يتسع ليشمل ما قامت به باعتباره صورة جديدة من صور التعبير عن العقيدة. إلا أن المحكمة في حكمها لم تناقش تفسير المدعية لطبيعة التعداد الوارد بالمادة التاسعة من الاتفاقية لصور التعبير عن العقيدة وإنما اقتصر بحث المحكمة على ما إذا كان ما صدر عن المدعية يمكن أن يندرج تحت مظلة الصورة الأولى من صور التعبير عن العقيدة والمتعلقة بفعل الممارسة بما يعد طرحًا ضمنيًا لفرضية تواجد صور أخرى للتعبير عن العقيدة بخلاف الصور الأربع الواردة بالمادة التاسعة من الاتفاقية.[50]

حيث جاء في حكم المحكمة أن المادة التاسعة في فقرتها الأولى قد عددت صور التعبير عن العقيدة في إقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، وقد تمسكت المدعية انها بتوزيعها للمنشورات الداعية لرفض تواجد الجنود البريطانيين قد عبرت عن عقيدتها المناهضة للحرب. إلا إن المحكمة ترى أن فعل " الممارسة " المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة التاسعة لا يتسع ليشمل كافة الأفعال النابعة من الدافع الديني أو العقائدي..... وكذلك فإن المحكمة ترى أن توزيع هذه المنشورات لا يعد تعبيرًا عن عقيدتها بالنظر إلا أنها لم تتضمن المبادئ الخاصة بالعقيدة التي تنتمي اليها المدعية وإنما موجهة بصفة خاصة للجنود وبالتالي بخضع للعقوبات المنصوص عليها بالقانون باعتبارها غير مشمولة بحماية الاتفاقية.[51]

---

(47) حيث قررت المحكمة :

"In order to count as a "manifestation" within the meaning of Article 9, the act in question must be intimately linked to the religion or belief. An example would be an act of worship or devotion which forms part of the practice of a religion or belief in a generally recognized form. However, the manifestation of religion or belief is not limited to such acts; the existence of a sufficiently close and direct nexus between the act and the underlying belief must be determined on the facts of each case"

- Eweida and others v. the Uk, App no 48420/10, 51671/10 and 36516/10 (ECHR, 15th Jan 2013), Para 52.

(48) Carolyn Evans, Freedom of Religion under the European Convention on Human Rights (Oxford University Press) 2001, P.105.

(49) Malcom Evan, Religious Liberty and International Law in Europe (Cambridge University Press 1997) P.298.

(50) Arrowsmith v. the United Kingdom, Application No 7050/75(ECHR 5th Dec,1978).

(51) حيث قررت المحكمة:

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ولم تكتف المحكمة باعتناق الاتجاه الضيق في رفضها استحداث صور مغايرة للصور الأربعة للتعبير عن العقيدة المنصوص عليها بالمادة التاسعة، بل استمرت في اعتناق ذات المذهب الضيق في التفسير حال مراجعتها لكل صورة من صور التعبير الأربعة في حد ذاتها وهو ما ترتب عليه فرض مزيد من القيود على حرية التعبير عن العقيدة والحيلولة بين المتقاضين وإظهار ما تعرضوا له من اعتداء على حقهم في التعبير عن عقيدتهم.[52] فعلى سبيل المثال فقد قضت المحكمة في قضية (KALAÇ v. Turkey) بأن ما قامت به الحكومة التركية من إحالة المدعى للتقاعد لقيامه بإلقاء محاضرات وحضور ندوات تنظمها إحدى الجماعات الإسلامية التي ينتمى إليها لا يعد اعتداء على حقه في التعبير عن عقيدته إذ أنه لا يمكن اعتبار كل فعل يمارسه الشخص يمكن أن يندرج تحت مصطلح الممارسة المحمية بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية حتى ولو كان الدافع لهذا الفعل ما يعتنقه الشخص من معتقدات دينية. [53]

وقد لاقى هذا الاتجاه الذى تبنته للمحكمة انتقادا من جانب من الفقه لما ترتب عليه من تضييق لنطاق الحماية التي يمكن توفيرها للعديد من الأفراد الذين يهتدون بمعتقداتهم الدينية في ممارساتهم الحياتية اليومية لا سيما وأن تلك الممارسات لا يمكن توصيفها بكونها عادات اجتماعية أو أخلاقية بقدر ما هي نابعة من التزام ديني أو عقائدي.[54]

و تتجلى خطورة الأثر المترتب على النهج الذي تعتنقه المحكمة في العديد من الحالات التي لا تستطيع فيها المحكمة تحديد صورة السلوك الديني محل الدعوى بما تلجأ معه إلى تكييفه على كونه التزام أخلاقي أو اجتماعي غير جدير بالحماية المنصوص عليها بالمادة التاسعة من الاتفاقية. وهو ما يراه الباحث يمثل إهدارًا صارخًا للحق في حرية العقيدة وتقييدًا لنصوص الاتفاقية التي وضعت في الأصل لتعزيز الحقوق والحريات الواردة بها ومنها الحق في حرية العقيدة عنها بما يؤثر سلبًا ـ في المجمل ـ على نطاق الحماية المقررة لهذا الحق على نطاق القارة الأوروبية.

المطلب الثاني

تفسير القيود الواردة على حرية التعبير عن العقيدة

تضمنت المادة التاسعة من الاتفاقية في فقرتها الثانية مجموعة من القيود التي ترد على حرية الشخص في التعبير عن عقيدته. وقد هدفت الاتفاقية من النص على تلك القيود إلى خلق حالة من التوازن بين حق الشخص في التعبير عن عقيدته وحق الدولة في ضمان ألا يشكل هذا التعبير عدوانا على النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حقوق الأخرين، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الاتفاقية على أن "تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن العام وتهدف إلى حماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

وبناء على ما تقدم فالاتفاقية أوضحت صراحة الفارق الجوهري بين حرية الفرد الداخلية في الاعتناق وحريته في التعبير عن هذا المعتقد بإمكانية تدخل الدولة بما يتوفر له من أدوات قانونية لوضع قيود على حرية الفرد في التعبير عن عقيدته. وقد حددت الاتفاقية ضابطًا لتدخل الدولة تمثل في أن يكون هذا التدخل قانونى بمعنى أن يكون منصوص عليه بالتشريعات الوطنية للدول الأعضاء وأن يكون الغاية منه مبررة في المجتمعات الديمقراطية. كما حددت الاتفاقية الغاية من التدخل وهو حماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وفى هذا الصدد أثير ذات التساؤل الخاص بطبيعة القيود الواردة بالاتفاقية وعما إذا كان تعدادًا حصريًا أم على سبيل المثال بما يتسع ليشمل قيود أخرى لم تتضمنها المادة. وخلافًا للجدل الذى سبق تبيانه حال استعراض صور التعبير عن حرية العقيدة، فقد اتجه أغلب الفقه إلى أن صور القيود التي أوردتها الاتفاقية يجب أن يتم تفسيرها بصورة ضيقة بغية الحيلولة دون تفريغ الحق من مضمونه بتمكين الدول الأعضاء من فرض مزيد من القيود على حرية التعبير عن العقيدة. وقد استند الفقهاء في تبنيهم للتعداد الحصرى لتلك القيود على ما أوردته الاتفاقية في المادة الثامنة عشر منها والتي نصت على عدم جواز تطبيق القيود الواردة بالاتفاقية الا

"Art 9(1) enumerates possible forms of manifestation of a religion or a belief namely, worship, teaching, practice and observance. And the applicant submits that by distributing the leaflets she practiced her belief. The term 'Practice' as employed in Art 9(1) does not cover each act which is motivated or influenced by a religion or a belief.……The commission find that the leaflets did not express the Pacifists views. Therefore, the applicant, by distributing the leaflets did not manifest her belief in the sense of Art 9(1). It follows that the conviction and sentence for distributing these leaflets did not interfere with the exercise of her right under this provision."

- Arrowsmith v. the United Kingdom ,ibid, Para 70-75

(52) Carolyn Evans, Op. Cit. , P.105

(53) حيث قررت المحكمة:

"Article 9 (art. 9) lists a number of forms which manifestation of one's religion or belief may take, namely worship, teaching, practice and observance. Nevertheless, Article 9 (art. 9) does not protect every act motivated or inspired by a religion or belief. Moreover, in exercising his freedom to manifest his religion, an individual may need to take his specific situation into account"

- KALAÇ v. Turkey, App no.20704 (ECHR,1997) Para 27.

(54) Javier Torrón , Op. Cit., P. 596.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

للغرض المنصوص عليه و المشرعة من أجله ، وهو ما يعكس رغبة واضعى الاتفاقية في تضييق نطاق القيود الواردة على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبالطبع من بينها الحق في حرية العقيدة.[55]

وعلى النقيض من ذلك فقد تبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منحى مغاير في تفسيرها للقيود الواردة على الحق في التعبير عن العقيدة، فقد توسعت المحكمة في تفسيرها لتلك القيود. ومما لا شك فيه أن هذا الاتجاه يمثل موقفًا مغاير لذلك المذهب الضيق الذى تبنته المحكمة حال تفسيرها لصور التعبير عن العقيدة و السالف تبيأنها سلفًا. فالمحكمة توسعت في تفسيرها للحالات التي يجوز للدولة فيها التدخل للحد من حرية التعبير عن العقيدة، بل لقد بلغ التوسع الذى تبنته المحكمة حد استحداث قيود جديدة ـ بخلاف تلك الواردة بالمادة التاسعة ـ لتبرير تدخل الدولة في حرية التعبير عن العقيدة.

ويؤكد ذلك ما ورد فى قضية (x v. Austria) حيث قررت المحكمة أن عقوبة السجن المقضي بها من أحد المحاكم النمساوية ضد المدعى لتعبيره عن اعتناقه لفكر إحدى الجماعات اليمينية المتشددة لا يعد تعديًا على حقه في التعبير عن عقيدته باعتبار أن ذلك يعد تدخلًا مبررًا من الدولة لحماية الأمن القومي . وبذلك فقد ابتدعت المحكمة مبررًا أو قيدًا جديدًا لم ينص عليه صراحة بالاتفاقية وهو مصطلح الأمن القومي.[56]

وقد برز هذا الاتجاه في العديد من الحالات الأخرى سيما تلك المتعلقة بحرية التعبير عن العقيدة الإسلامية كما هو الحال في قضية (Leyla Sahin v.Turkey) التي أيدت فيها قرار الحكومة التركية بمنع المدعية من الالتحاق بالجامعة لارتدائها الحجاب، وأوردت المحكمة أن تدخل الحكومة التركية في حق المدعية في التعبير عن عقيدتها الإسلامية يعد تدخلًا مبررا لحماية علمانية التعليم النابع من علمانية الدولة التركية رغم أن هذا القيد لم ينص عليه بالاتفاقية.[57]

وقد تم تفسير موقف المحكمة في اتباعها لذلك الاتجاه مع تبنيها لمبدأ هامش التقدير للتحقق من مشروعية القيود الوطنية المفروضة على حرية التعبير عن العقيدة برغبة المحكمة في تجنب أية مصادمات بينها وبين الدول الطراف في نطاق تطبيق القوانين الوطنية لتلك الدول.[58]

الخاتمة

وختامًا فإنه في تتمة هذا البحث، فإن الباحث يرى أن الدور الذي مارسته المحكمة بما ابتدعته من تفسير قضائي للحق في حرية العقيدة من حيث مضمونه ونطاقه وصوره والقيود التي ترد عليه قد جاوزت حدود التطبيق القضائي للنص. فالمحكمة لم تقف عند حدود النص أو حتى تفسيره في ضوء باقي نصوص الاتفاقية باعتبارها كل لا يتجزأ أو حتى في ضوء اتجاه المشرع الذي قد تفصح عنه الأعمال التحضيرية أو غيرها من أدوات التفسير. وإنما اتخذت المحكمة لنفسها نهجًا نفعيًا كان محركه نظرتها لحرية العقيدة باعتبارها وسيلة لتحقيق غاية أبعد بما يجيز لها أن تقيد ذلك الحق إذا ما تعارض مع أي من المصالح المرجوة للمجتمع. ولعل تلك النظرة كانت بالغة الوضوح في التضييق المستمر الذي انتهجته المحكمة في تفسير كل ما قد يزيد من نطاق الحق في حرية العقيدة والتوسع المستفيض فيما يقيد من نطاق تلك الحرية حتى وإن كان دون سند من نص أو بالمخالفة لمقصد المشرع ذاته وهو ما أثر سلبًا على الحماية التي تقدمها المحكمة للحق في حرية العقيدة سيما الخاص بالأقليات الدينية وعلى رأسها الأقلية الدينية المسلمة بأوروبا .

وخلافًا للهدف الذى ابتغته المحكمة وهو الحفاظ على استقرار المجتمع، فإن عدم توافر الحماية القانونية الكافية للأقليات الدينية بالتزامن مع استمرار فرض القيود على حريتها الدينية قد يدفع البعض من اتباع تلك الأقليات إلى سلك درب التطرف لمواجهة من يسئ لمقدساتهم وهو ما حدث بالفعل في الهجمات التالية لإعادة نشر جريدة شارلي إيبدو للرسوم المسيئة للرسول عليه أفضل الصلاة والسلام في عام 2015 و محاولة اغتيال الكاتب سلمان رشدى ـ مؤلف كتاب آيات شيطانية ـ أثناء القائه لأحد المحاضرات بمدينة نيويورك بتاريخ 2022/8/12 على يد أحد الشباب المسلمين انتقاما مما تضمنه كتابه من إساءة للديانة الإسلامية.

لذا فإن تلافى المثالب السابقة يستوجب ما يلى:

---

(55) Carolyn Evans, Opt. Cit. , P137.

(56)حيث قررت المحكمة :

"The Commission finds that these restrictions were necessary in a democratic society in the interests of public safety and national security and for the protection of the rights and freedoms of others; whereas, therefore, the penal measures taken against the Applicant were justified under Article 9, paragraph (2)"

- x v. Austria, App no 913/60 (ECHR,19 Dec 1961)

(57) حيث قررت المحكمة:

"The regulations on the Islamic headscarf were not directed against the applicant's religious affiliation, but pursued the legitimate aim of protecting order and the rights and freedoms of others and were manifestly intended to preserve the secular nature of educational institutions"

- Leyla Sahin v. Turkey App no 44774/98(ECHR.10 November 2005) Para121.

(58)Aron Petty, "Religion, Consciences, and Belief in the European Court of Human Rights "(2016) 48 GWashIntlLRev. 802.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

1) عدول المحكمة عن المذهب النفعي في تفسيرها لأهمية الحق في حرية العقيدة. وتبنيها لمذهب جديد قوامه حماية حرية العقيدة باعتباره هدف في حد ذاته وليس وسيلة لهدف أبعد. وهو ما سيساعد بالتبعية فى تحقيق ما تهدف اليه الاتفاقية من الحفاظ على التعددية الدينية للمجتمعات الأوروبية في ظل حماية متكافئة للكافة بما يحافظ على استقرار المجتمع كأثر حتمى للعدالة التي يتعين أن تكون الهدف الوحيد المنشود للمحكمة.

2) عدول المحكمة عن نهجها الحالي في تفسير مضمون الحق في حرية العقيدة وذلك بتبنى نهج جديد يقوم على التوسع في تفسير صور التعبير عن العقيدة بما يعزز من نطاق الحرية الممنوحة لاتباع العقائد المختلفة للتعبير عن حريتهم العقائدية وفى ذات التوقيت التقيد بالمبررات التي يجيز فيها تدخل الدول الأعضاء بفرض قيود على تلك الحرية دون استحداث حالات جديدة.

المراجع

المراجع العربية:

- ناصر أحمد بخيت، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، 2012.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلس أوروبا، موقعة فى روما، 4 نوفمبر/تشرين الثاني ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1953.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دليل حول المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 2017، منشور على موقع المحكمة على الرابط : https://echr.coe.int/Documents/Guide_Art_9_ARA.PDF

المراجع الأجنبية:

1-Books:

- Evans C, Freedom of Religion under the European Convention on Human Rights (Oxford University Press 2001)
- Evans M, Religious Liberty and International Law in Europe (Cambridge University Press 1997).
- Harris D et al., Law of the European Convention on Human Rights (Oxford University Press 2014)
- Rainey B et al, the European Convention on Human Rights (Oxford University Press 2014).
- Taylor, Paul M, Freedom of Religion: UN and European Human Rights Law and Practice (Cambridge University Press 2005)

2- Articles:

- Aron Petty, "Religion, Consciences, and Belief in the European Court of Human Rights "(2016) 48 GWashIntlLRev. 802.
- Cross T and Beckett J, "Focus on ECHR, Article 9: Recent Developments'(2007)12 Judicial Review.75-68.
- Gursel E 'the Distinction between the Freedom of Religion and the Right to Manifest Religion: A Legal Medium to Regulate Subjectivities' (2013) 23 Social Legal Studies. 337-393.
- Merilin Kiviorg, Kiviorg, Freedom of Religion or Belief – The Quest for Religious Autonomy, University of Oxford, 2011, P.28.
- Nickel J, 'Who Needs Freedom of Religion?' (2005) 76 University of Colorado Law Review 941-964
- Torrón J , 'Limitation on Religious Freedom in the Case Law of the European Court of Human Rights' (2005) 19 Emory International Law Review 578-591.

3- List of cases:

- Izzettin Dogan &Others v. Turkey, App no. 62649/10 (ECHR, 26TH April 2016)
- Buscarini and Others v. San Marino, App no 24645/94 (ECHR, 18th Feb 1999),Para.34.
- Campbell & Cosans v The United Kingdom, App no. 7511/76; 7743/76(ECHR, 25TH Feb 1982)
- Kosteski v. The Former Yugoslav Republic of Macedonia, App no. 55170/00,(ECHR 13TH Jul ,2006)
- Adyan and others v. Armenia App no. 75604/11 (ECHR ,12th October 2017)
- Eweida and others v. the Uk, App no 48420/10, 51671/10 and 36516/10 (ECHR, 15th Jan 2013).
- KALAÇ v. Turkey, App no.20704 (ECHR,1997)
- Vavricka and others v. The Czech Republic, Application no.47621l13(ECHR,8TH April 2021)
- Hasan and Chaush v Bulgaria, App no. 30985/96. (ECHR,26th Oct 2000).
- Arrowsmith v. the United Kingdom, App no 7050/75(ECHR 5th Dec,1978).
- x v. Austria, App no 913/60 (ECHR,19 Dec 1961)
- Sofianopoulos and Others v. Greece , App nos. 1977/02, 1988/02 and 1997/02, (ECHR 2002).
- Kokkinakis v. Greece, App no. 14307/88(ECHR, 25th May ,1993).
- Leyla Sahin v. Turkey App no 44774/98(ECHR.10 November 2005).
- Sinan Isik v. Turky, App no. 21924/05(ECHR ,2nd Feb 2010)
- Vartic v. Romania, App no. 14150/08(ECHR 17TH Mar,2014) .
- Jeronovivs v. Lativia , App no 44898/10 (ECHR,5th July 2016) .
- Estratious v. Greece, Application no. 24095/94,(ECHR, 18Th Dec 1996)

4- Publications:

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- Arcot Krishnaswami, 'Study of Discrimination In The Matter Of Religious Rights and Practices' 1960, United Nation document (E/CN.4/Sub.2/200/Rev. 1)

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.